

الاعتكاف



تأليف:

أبي أحمد محمد بن سليم اللمبور الأندونيسي

عفا الله عنه

سلسلة التفاسير السلفية:

الاعتكاف

تأليف:

أبي أحمد محمد بن سليم اللمبوري الأندونيسي

عفا الله عنه

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذا تفسير موجز لسورة من سور البقرة، وهو تفسير قوله تعالى: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة : 187].

وضعته مراعيًا فيه حاجة المسلمين اليوم إلى فهم الأحكام والتفاسير لكتاب الله تعالى، لأن فهمها والدعوة إليها من أسباب الخير، قال ابن الوزير رحمه الله: "أصل النجاة والسعادة إذ هو الداعي إلى أسباب الخير الصارف عن أسباب الشر". [إيثار الحق على الخلق] (41/1).

ومراعيًا فيه رغبة المسلمين اليوم في دراسة دين الإسلام وفهمه والعمل به، والسعادة إنما هي في فهمه والعمل به، قال ابن القيم رحمه الله: "السعادة كلها إلى

العلم وما تقضيه والله يوفق من يشاء لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع وإنما رغب أكثر الخلق عن اكتساب هذه السعادة وتحصيلها وعورة طريقها ومرارة مبادئها وتعب تحصيلها وإنما لاتنال إلا على جد من التعب فإنها لاتحصل إلا بالجد المحض".
["مفتاح دار السعادة" (108/1)].

ومن أراد الله به خيراً ففقهه في الدين، قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد الحراني رحمه الله: "وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» وَلَا زِمَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهُهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا فَيَكُونُ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ فَرَضًا. وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا السَّمْعِيَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَفَقِّهًا فِي الدِّينِ". ["الفتاوى الكبرى" (125/5)].

وأسأل الله تعالى أن يرزقني مواصلة السير في هذا الطريق، وأن يشبثني عليه حتى ألقاه، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

وأشكر الله سبحانه وتعالى أن حب إلي العلم ويسر لي سبيله، ومن تمام شكره سبحانه وتعالى أن أشكر لأهل الفضل، فمنهم أستاذي وشقيقي أبو العباس حرمين بن سليم اللمبوري الأندونيسي رحمه الله على ما بذله لي من الأسباب الميسرة لمواصلة طلب العلم الشرعي، وأسأل الله أن يسكنه جنّة الفردوس الأعلى وأن يصلح ذريته.

كتبه:

أبو أحمد محمد بن سليم اللمبوري الأندونيسي

عفا الله عنه

قوله: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ}.

قوله: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} قال ابن كثير رحمه الله: هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة. فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة. والرفث هنا هو: الجماع. [تفسير ابن كثير (510/1)].

قال القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ} لفظ أحل يقتضي أنه كان محرما قبل ذلك". [تفسير القرطبي (309/2)].

وقد دل على ذلك حديث البراء رضي الله عنه قال: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ، قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَيْبَةُ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ} فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}. [رواه البخاري].

قوله: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}، لأن أحدهما يصير لباسا لصاحبه عند المباشرة، قال النابغة الجعدي:

إذا ما الضجيع ثنى جيده ***** تثنت فصارت عليه لباسا

والرجل والمرأة إذ يشتمل كل واحد منهما على الآخر ويعتقدان يشبهان اللباس المشتمل عليهما.

قوله: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ}، قال القرطبي رحمه الله: "يقال: خان واختان بمعنى من الخيانة أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم ومن عصي الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب وقال: القتيبي: "أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة". ["تفسير القرطبي" (309/2)].

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ}. [رواه البخاري].

قوله: {فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ}، قال السعدي رحمه الله: {فتاب} الله {عَنْكُمْ} بأن وسع لكم أمرا كان لولا توسعته موجبا للإثم {وَعَفَا عَنْكُمْ} ما سلف من التخون.

قوله: {فَالآنَ} بعد هذه الرخصة والسعة من الله {بِاشْرَاهُنَّ} وطأ وقبله ولمسا وغير ذلك. ["تفسير السعدي" (87/1)].

قوله: {بَاشِرُوهُنَّ} أي جامعوهن.

قوله: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}.

قوله: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} أي ما أحل الله لكم من الجماع وغيره.

قوله: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} أباح تعالى الأكل والشرب، والجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل.

قوله: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} معناه سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ، كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: "أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَيِّنَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ، قَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ» . [رواه البخاري ومسلم].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} وَلَمْ يُنْزَلْ: {مِنَ الْفَجْرِ} وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُئِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ: {مِنَ الْفَجْرِ} فَعَلِمُوا أَنَّهَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. [رواه البخاري ومسلم].

قوله: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }.

قوله: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ } أي ولا تجامعوهن.

قوله: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ } بين الله سبحانه وتعالى أن الجماع يفسد
الاعتكاف.

التعريف بالاعتكاف

لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: { مَا هَذِهِ
الْتَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ } [الأنبياء: 52].

وشرعا: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.
[سبل السلام" (173/2)، "تحفة الأحوذى" (420/3)].

حكم الاعتكاف

الاعتكاف سنة وقربة إلى الله، لقوله سبحانه وتعالى: { أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ
وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [البقرة: 125]. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها].

وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه، لقول عمر رضي الله عنه: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [رواه البخاري ومسلم]. [انظر "المغني لابن قدامة" (122/3)].

شروط الاعتكاف

الأول: أن يكون المعتكف مسلماً، لقول الله تعالى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ { [التوبة: 17-18]، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: 85].

الثاني: النية، لقول الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ} [البينة: 5]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى». [رواه البخاري ومسلم عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه].

الثالث: أن يكون الاعتكاف في المساجد التي تقام فيها الجماعة، لعموم قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187].

قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد الحراني رحمه الله: ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء ونحوه فكان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله.

والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة كما قال تعالى: **{وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** أي في حال عكوفكم في المساجد لا تباشروهن وإن كانت المباشرة خارج المسجد ولهذا قال الفقهاء: إن ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله ومحظوره الذي يبطله مباشرة النساء.

فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر تمثال أو غير تمثال أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي أو غير نبي أو مقام نبي أو غير نبي فليس هذا من دين المسلمين بل هو من جنس دين المشركين الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه حيث قال: فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر تمثال أو غير تمثال أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي أو غير نبي أو مقام نبي أو غير نبي فليس هذا من دين المسلمين بل هو من جنس دين المشركين الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه حيث قال: **{وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ * قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ * قَالَ بَلْ رُبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ * وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ * فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ}** [الأنبياء: 51-58]. ["اقتضاء الصراط" (441/1)].

الرابع: أن يكون المعتكف مُميّزًا، فلا يصح الاعتكاف من الصبي ولا المجنون، لقول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». [رواه أبو داود وغيره عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ].

الخامس: الطهارة من الحدث الأكبر، فلا يصح اعتكاف الجنب، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**، فَإِنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِغَيْرِهِ. ["الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام" (1/470)].

وقوله: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ}**، يَعْنِي الْمُبَاشَرَةَ لِشَهْوَةٍ، وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَيَجُوزُ بِشَرْطٍ أَنْ لَمْ يَنْزَلْ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ الْحَرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمُبَاشَرَةُ الْمُعْتَكِفِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمُبَاشَرَةِ لِشَهْوَةٍ، وَكَذَلِكَ الْمُحْرَمُ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ، لَوْ بَاشَرَ الْمَرْأَةَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ". ["الفتاوى الكبرى" (1/439)].

الْحَائِضُ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [رواه البخاري].

وهذا الحديث دليل على جوازِ المباشرة لِغَيْرِ شَهْوَةٍ للمعتكف، قال ابن كثير رحمه الله: "ثم المراد بالمباشرة: إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل، ومعانقة ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به؛ فقد ثبت في "الصحيحين"، عن عائشة

رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُذني إليّ رأسه فأرجله وأنا حائض". ["تفسير ابن كثير" (520/1)].

وقت دخول المعتكف في اعتكافه

إذا أراد المعتكف أن يبدأ اعتكافه من النهار فليبدأ اعتكافه من بعد صلاة الصبح، لقول عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه". [رواه البخاري ومسلم].

وإذا أراد أن يبدأ اعتكافه من الليل فليبدأ اعتكافه من غروب الشمس، لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبْتُ فِي مُعْتَكَفِهِ. [رواه البخاري ومسلم].

أقل الاعتكاف

وأقل الاعتكاف يوم أو ليلة، لقول عمر رضي الله عنه أنه قال: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [رواه البخاري ومسلم].

خروج المعتكف من معتكفه لحاجة

قال القرطبي رحمه الله: وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه لما روى الأئمة عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان تريد الغائط والبول". ["تفسير القرطبي" (324/2)].

قال ابن المنذر رحمه الله: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له. ["تفسير القرطبي" (324/2)].

خروج المعتكف للجمعة

إذا اعتكف في المسجد لا تقام فيه الجمعة، فالواجب عليه الخروج إلى الجمعة، قال القرطبي رحمه الله: "وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه، قلتُ: وهو صحيح لقوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} فعم وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان ومتى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر قدم الآكد فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب ولم يقل أحد بترك الخروج إليها فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان". تفسير القرطبي" (324/2)].

قوله: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}.

قال السعدي رحمه الله: {تِلْكَ} المذكورات وهو تحريم الأكل والشرب والجماع ونحوه من المفطرات في الصيام، وتحريم الفطر على غير المعذور، وتحريم الوطء على المعتكف، ونحو ذلك من المحرمات {حُدُودُ اللَّهِ} التي حدها لعباده، ونهاهم عنها، فقال: {فَلَا تَقْرُبُوهَا} أبلغ من قوله: "فلا تفعلوها" لأن القربان، يشمل النهي عن فعل المحرم بنفسه، والنهي عن وسائله الموصلة إليه.

والعبد مأمور بترك المحرمات، والبعد منها غاية ما يمكنه، وترك كل سبب يدعو إليها، وأما الأوامر فيقول الله فيها: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} فينهاه عن مجاوزتها.

{كَذَلِكَ} أي: بين الله لعباده الأحكام السابقة أتم تبين، وأوضحها لهم أكمل إيضاح. {يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} فإنهم إذا بان لهم الحق اتبعوه، وإذا تبين لهم الباطل اجتنبوه، فإن الإنسان قد يفعل المحرم على وجه الجهل بأنه محرم، ولو علم تحريمه لم يفعله، فإذا بين الله للناس آياته، لم يبق لهم عذر ولا حجة، فكان ذلك سببا للتقوى. ["تفسير السعدي" (1/87)].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

